رقم الحكم في المجموعة ٢٠٨
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٣٥١ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٣٠٥٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٦/٢٩هـ

المبادئ المستخلصة

أ. تقاعد - مدني - احتساب خدمة - خدمة رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم - خدمة رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لا تخضع للمرتبة الممتازة ونظام التقاعد، وإنما هي ناشئة عن عقد يخضع لنظام التأمينات الاجتماعية.

مُستَندُ الحُكمِ

- المادة (١٦) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ، بشأن تعديل نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

الوَقائِع

تتحصل الوقائع في أن المدعي (المعترض ضده) تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض طلب فيها إلزام المدعى عليها "المعترضة" باحتساب خدماته

للفترة من تاريخ ١٤٣٩/٩/٢٣هـ إلى ١٤٤٠/٧/٢٤هـ. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم (١٩٥٢٥) لعام ١٤٤٠هـ، أحيلت إلى الدائرة السادسة والعشرون، فنظرتها، وبتاريخ ١٤٤١/٢/٢١هـ أصدرت فيها حكمها القاضي: أولاً: إلزام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم برفع مدة عمل (...) لديها من تاريخ ١٤٣٩/٩/٢٣هـ وحتى تاريخ ١٤٤٠/٣/١١هـ ضمن بيان خدمته المرفوع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ثانياً: إلزام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برفع مدة عمل (...) لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من تاريخ ١٤٣٩/٩/٢٣هـ وحتى تاريخ ١٤٤٠/٣/١١هـ ضمن بيان خدمته المرفوع إلى المؤسسة العامة للتقاعد. ثالثاً: إلزام المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب مدة عمل (...) لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من تاريخ ١٤٣٩/٩/٢٣هـ وحتى تاريخ ١٤٤٠/٣/١١هـ ضمن مدد الخدمة المحتسبة لأغراض التقاعد. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف ممثل المدعى عليها الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض، أحيل إلى الدائرة الخامسة، فنظرته، وبتاريخ ١٤٤٢/٦/٥هـ أصدرت فيه حكمها القاضي: بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧هـ تقدم ممثل (المعترضة) باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن استمرار المعترض ضده

في الخدمة لا يخضع للمرتبة الممتازة، وإنما يخضع لعقد يتم إبرامه معه، ويكون خاضعاً لنظام العمل والتأمينات الاجتماعية لا لنظام التقاعد المدني إذ انتفت عنه شغل المرتبة الممتازة بالنظر إلى تعديل نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٩/١/٦هـ والذي تضمن أولاً: "٦-تعديل صدر المادة الثامنة ليكون بالنص الآتي: يكون للهيئة رئيس يعين ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الإدارة ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى ويكون له نائب أو أكثر يعينون بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة، ويعد رئيس الهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة ومرجعة رئيس مجلس الإدارة وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام وما يقرره مجلس الإدارة ويكلف رئيس الهيئة في حال غيابه أحد نوابه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة". وبما أنه استمر بالخدمة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٩/١/٦هـ الذي جاء فيه: "ثانياً: استمرار معالي رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم المعين بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٨٤) وتاريخ١٤٣٥/٩/٢٣هـ وذلك إلى حين تعيين رئيس للهيئة وفقاً للمادة الثامنة من النظام بعد تعديلها وفقاً لما ورد في البند أولاً من هذا القرار". كما أن تعيينه بالمرتبة الممتازة بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ ينتهي بنهاية الأربع سنوات أي بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٣هـ وهو تاريخ نهاية خدماته المحتسبة على نظام التقاعد المدني والواردة في بيان خدماته.

وقد بلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض طبقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

الأسباب

وبالنظر في هذا الاعتراض فإنه لما كان مقدماً خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، وبما أن حكم المحكمة الابتدائية وأيّده بذلك حكم محكمة الاستئناف محل الاعتراض انتهى إلى إلزام (المعترضة) بضم خدمة المعترض ضده خلال الفترة من تاريخ ١٤٣٩/٩/٢٣هـ حتى تاريخ ١٤٤٠/٣/١١هـ في أغراض التقاعد، وهذا محل نظر؛ حيث نصت المادة السادسة عشرة من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ على أن:"مدة الخدمة الفعلية التي تحتسب في التقاعد هي المدد الفعلية التي قضيت في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام أو التي يكون شاغلها خاضعاً لأنظمة التقاعد السابقة..."، وحيث إن الثابت أن الخدمة التي يطالب المعترض ضده بضمها لخدمته خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية وليست خاضعة لنظام التقاعد؛ حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ بتعديل نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وقد تضمن التعديل صدر المادة الثامنة ليكون للهيئة رئيس يعين ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الإدارة، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية... وبهذا

يتضح أن الخدمة التي يطالب بها المعترض ضده لا تخضع للمرتبة الممتازة، وإنما هي بعقد يتم إبرامه معه ويخضع لنظام التأمينات الاجتماعية. علاوة على أن الحكم صدر بإلزام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، وكذا إلزام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برفع مدة عمل المدعي دون مواجهتهم بطلبات المدعي. وبما أن الحكم محل الاعتراض انتهى إلى خلاف ما تقدم؛ فقد تعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.